الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.44

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أوزبكستان، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، سري لانكا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا، مولدوفا: مشروع قرار

أخذ الرهائن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي يضمن للفرد، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر بأن لكل

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

061106 061106 06-60208 (A)

فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين جميع حالات الإرهاب، بما فيها أخذ الرهائن، وبخاصة القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن أخذ الرهائن يعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، وخرقا جسيما لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس١٩٤٩[٤]،

وإذ تعيد تأكيد جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٢٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٣١/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص كرهينة، وكذلك بيان رئيس مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يساورها القلق لأن الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[٥]،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي حتى يتسنى القيام، بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بوضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرها أيا كانت الظروف؛

---

(٣) A/CONF.183/9.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٢ - **تدين** جميع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، في أي مكان من العالم؛

٣ - **تطالب** بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن، وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.